بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقـدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠١٠ م

برئاسة السيـد المستشـــار / يوسف غنـام الرشيـــد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشـد و راشد يعقوب الشـراح

وحضـــور السيـــد / بـدر عبد السلام الياقـوت أمين ســـر الجلسـة

صـدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : هزاع عبد الله شعيبان .

ضـــد: مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته .

الوقائـــع

حيـث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٤٩٤٥) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/٥ بطلب الحكم بإلزامه بتخصيص مسكن عائلي له ولأسرته منـذ تـاريخ زواجـه الحاصل في عام ١٩٩٤، على سند من القول بأنه قد حصل على الجنسية الكويتية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢، وتقدم بطلب لتوفير الرعاية السكنية له ولأسرته بتـاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١، إلا أن المطعون ضده لم يرد على طلبه سواء بالقبول أو الرفض، على الرغم من أن له أسرة كويتية منذ تاريخ زواجه بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ ، فيستحق الرعاية السكنية أسـوة بباقي المواطنين الكويتيين، ومن ثم أقام دعواه. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

بشأن الرعاية السكنية ، والمضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، وذلك فيما نصت عليه من أن "**تحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية**." قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد انطوى على تمييز بين المواطنين، إذ جعل للحاصلين منهم على الجنسية الكويتية بالتأسيس أولوية في الحصول على الرعاية السكنية ترتد إلى تاريخ تكوينهم أسر بزواجهم قبل حصولهم على هذه الجنسية، في حين حرم من ذلك من اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس،وهو ما يخل بمبدأ المساواة ويخالف المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن الدفع المبدى من الطاعن جاء مجهلاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته

من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية، في حين أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود تعارض بين هذا النص ونص المادة (٢٩) من الدستور،وإذ التفت الحكم عن ذلك، على الرغم من تأثير الفصل في المسألة الدستورية على الفصل في الدعوى الموضوعية، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور .

لما كان ذلك، وكان الأصل في الجنسية الكويتية بالتأسيس أنها تثبت لمن تتوافر فيه الشروط والوقائع المتطلبة طبقاً لقانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، فالجنسية الكويتية بالتأسيس مركز قانوني يستمده الشخص من القانون، وأن ما عسى أن يصدر من قرار بذلك، لا يعدو أن يكون كاشفاً وليس منشئاً، في حين أن اكتساب الجنسية الكويتية بطريق التجنس لا يتم إلا بموجب مرسوم يصدر بمنحها لطالبيها بناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ويخضع الأمر في ذلك لمطلق تقدير الدولة بحسب سياستها المرسومة، وطبقاً لما تراه محققاً للمصالح العليا للبلاد بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ للجنسية قدرها وعزتها، فالجنسية الكويتية بطريق التجنس مركز قانوني ينشأ للشخص بمقتضى المرسوم الصادر بمنحها، ومن تاريخ الحصول عليها ولا يرتد إلى تاريخ سابق.

ومتى كان ما تقدم، وكان الواضح عدم تماثل المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين، وبالتالي يغدو ادعاء الطاعن بقيام شبهة بعدم دستورية النص المطعون فيه على غير أساس صحيح، فضلاً عن أنه وقد حصل على الجنسية الكويتية بطريق التجنس فإنه يكون غير مخاطب أصلاً بالحكم الوارد بهذا النص، وإذ خلص الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً فيما انتهى إليه، مما يتعين معه القضاء بتأييده ورفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة